

اربعون ا ضرب سعرها في خمسة وعشرين وعددها
 في الخارج واطرح ثلاث مراتب مر اول الخارج فان
 خلت بقية الخارج والافاقرب ما فيها في اربعة واطرح
 مر اول الخارج مرتين في الباقي فضة وند وضعت
 لغالب اسعار الذهب اذا اريد تحويلها الذي لا يعبر
 اعدادا متخفة بشكل ربع سعر واحد المحو ليبر
 عدد ما يرد بخوليده فيها فيكفي بما ويقاس عليها
 غيرها ويطلع من جميع ثلاث مراتب مر اول الخارج
 والباقي ذهب ويضرب ثابتهما ان كان في اربعة ويطلع
 مرتين في الباقي فضة ولما سعه خمسة وعشرون
 ٦٢٥ ولما سعه ستة وعشرون ٦٥ ولما
 سعه سبعة وعشرون ٦٧٥ ولما سعه ثمانية
 ٧٠٠ ولتسع وعشرين ٧٢٥ ولثلاثين ٧٥٠
 واذا ولثلاثين ٧٧٥ ولثلاثين ولثلاثين ٨٠٠
 ولثلاثة وثلاثين ٨٢٥ ولاربعة وثلاثين
 ٨٥٠ وخمسة وثلاثين ٨٧٥ وستة وثلاثين
 ٩٠٠ ولسبعة وثلاثين ٩٣٥ ولثمانية
 وثلاثين

ولثمانية وثلاثين ٩٥٠ ولتسعة وثلاثين
 ٩٧٥ وفسر عليه فلو قيل حول عشرة دنائير
 سعر خمسة وعشرين الي ما سعه اربعون فضعهما
 واضرب في عدسها واطرح مر اول الخارج ثلاث مراتب
 واضرب ما فيها في اربعة واطرح مر اول الخارج
 مرتين في الباقي هكتا ١٠ وذلك ستة
 دنائير وعشرة اضعاف فضع $\frac{625}{10}$ ولو قيل حول
 كذلك مثلا في دينار $\frac{625}{10}$ فافعل كذلك
 يكن هكتا $\frac{625}{10}$ ويجوب عشرة دنائير ولك
 طرح $\frac{625}{10}$ صفا وصغير او ثلاثة
 من احد الجانبين او منهما ونضرب كما عرفت فان طرقت
 صفا من احد الجانبين فاطرح مر اول الخارج مرتين
 ومر الضرب الثاني ان كان مرتين وان طرقت صغري
 من احدهما او صغري من كل واحد منهما فاطرح مرتين
 مر اول الخارج فقط واطرح في الثاني ان كان وان
 طرقت ثلاثا فلا تطرح اصلا فلما مله وذلك فني
 عن التمثيل لما سبق وقد وضعت ايضا التمهيد